ان يقدم علفا قبل الحق كما لا طلاق في الهداية والى انه لو اكل الحلت عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا شهد عليه شهادة
الغلف للنفس على ما قال الائمة والى ان الراعي لو بيت الغنم في ارض مزارع بالتماس فنام فيفسد زرع الغير لم اجد
مصرحا على قال الائمة هكذا في المنية والى انه لو ارسل دابة فاتلف زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا حالت بينهما و
وشحا لا لو طريق آخر فانه لم يضمن لان سببها مضاف اليها كما في الكافي واذا اتبع الراكب او اسابق او تقابلا و
التلف فاطاعن دابة احدهما وكوه بلا اذن الراكب او فوره ضمن هو كل المتلف ما اتلفه الدابة في كل الوجوه ضحا
النفحة اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد وابو يوسف اوضح في الراكب الوطئ ما صفته وفيه مزالي ان الراكب
لو تلف بنفس فدية على عاقلته الخطأ والى انه لو ملك النفس وبه قدمه بدر والى انه شبهها الراكب فلا ضمان
في النفحة والى انه ان شبهها المتلف باذنه لو ملكت في فوره فالدية عليهما ولم يرجع الى الراكب بذلك على الرجح لانه
لم يامره وهذا لو اذا كان المتلف على قدر حال فان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا فعلى قيمته يدفع بها او يفدي
الكل في الكل لانه لو فرض يده على ظهر فرس دابة النفحة لم يضمن كما في المنية ويجب في فقأ عين بعوض
النقصان ما نقص بها النقاء من القيمة فيتم صحة العين ومنفعة العين فيضمن النقص ويدخل فيه حلمة والدجاجة
وغيرها من الطيور وكذا الكلب السلوقي والفهدة وفي فقأ عين كبقر وهر ذكر اي ما اعد من البعير لعمل الحمار
والبعل والمرس والبرذون مع القيمة اي مع قيمة البقر واخواته فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان وفي العين
الواحدة ملء الدية وهذا اذا كانت هماكيل عليها والا فالنقصان كما في الفصل على في المنتقى وفيه اشعار
بانه يجب نصف قيمة في فقأ العينين على ما قال في القضاة وذكر ابو بكر وان لمالك ان شاء ترك الجنة عليه وضمن
جميع قيمته وان شاء امسكها وضمن النقصان والخس بالعين لان في قطع الانف والعين والحاجة النقصان على ما نقل
عن مشايخ الائمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما اضاف الشاة الى الفصاد ولم يضف البقر اقتداء بمحمد في الجامع الاشارة الى ان
الحكم يختلف بالاضافة فيستوفيه بقر قيمة وشاة وغيره كما في الهداية فترك الاضافة لم يكن حسن كما ظن

فصل

ان قتل عبد دابة على جرح مملوك في النفس او طرف خطأ او على كما اذا جنى هي عمدا او عبد عمدا في الطرف في جناية كلها
خطأ على ما في الكافي وفيه سيدة الى الجناية اي بسبب الجناية فيملكه الولي او يفديه بتمام الجناية فيملك عبده وفيه اشارة

بان الخيار للسيد فله ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختار في الاسلام انه الفداء والاقل الصحيح انه لو
العبد بيد المولى كما في الكرخي وهذا عنده واما عنده فالخيار له في الثابت بنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اداه حتى وجده
عنده واخذه بها فعليه الدفع حالا لان الجاني الاعمى باطل والعبد الجاني لان بدل فان وجده السيد بعد الجناية
او باعه بيعا صحيحا فارد بالفسخ لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولد جاريته
وحال انه لم يعلم السيد بها كما في الجناية عند هذا التصرفات ضمن الارش او قيمة الاقل من باداء الدم من قيمته كرقبة
تفاديا فيشمل ام الولد ومن الارش من تفصيلية كمرة وبيرنيس في الخط والاعتق كما ظن وفي مرة غير مرة وان تعرف
السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها عزم فيضمن الارش لان كل منهما دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء بالجناية
بان لو دفعها او دفع بها او اجره او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منهما سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة
ثم شرع في الجناية على العبد فقال دية العبد كمبي عليه من الحر والعبد قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان
على عاقلته ان لم يكن الجاني دية الحر فان بلغت قيمة العبد او جاوزت بها دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة لو
جاوزت بها دية الحرة ضمنه الاف النفس من كل من القيمتين الظهر الفضيلة الظهر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند
الطرفين وعند في الامة ضمنه الاف الاضمنه دراهم كما في المحيط وقيمة شيء وغيرها ولم ينقص من قيمته فاخذ دية عنها
كما ظن فان سوى من الوجهين وعند ابي يوسف انهما قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة واما
ضمان النفس وهو قولها او ضمان المال وهو قوله فالدية على عاقلته في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده والدليل الصحيح
الذخيرة وعن ابي يوسف ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على عاقلته والباقي كما في الظهيرية وفي الغصب قيمته ما
اي ان غصب حلي كما فقتل عمدا او خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت مالا اجماع لان ضمان الغصب مقابل للجناية اذا الغصب الرد
الاعلى المال وما قدره في الجناية على طرف الظهر من دية الحر بيان والاحسن ارش الظهر فقدر فيها على طرف العبد من قيمته
فيجب في هو قيمة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لا يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن
محمد ان النصف عشر قيمته الا اذا بلغت ضمنه مائة فح ينقص منه درهم وفي العبد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد النصف
الا اذا بلغت ضمنه الاف فح ينقص ضمنه درهم كما في الهداية والكرخي وغيره وفيه اشعار بان ما يقدر انه ينبغي من الارش اخذ
النقصان والارش والنقصان ان كلاهما على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي فذكره حسن ثم استثنى عن هذه الضابطة ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)